

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث الوزارة الأولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقتضه أو تمتعه وخاصة الأمرين عدد 133 لسنة 1971 و1298 لسنة 1987 المؤرخين في 10 أبريل 1971 و27 نوفمبر 1987.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإجراءات المتعلقة بإحداث المطبوعات الإدارية وتقييمها وإنتاجها والتصرف فيها.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا الأمر على كافة المطبوعات الإدارية المستعملة لدى المصالح المركزية والجهوية التابعة للوزارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية باستثناء المطبوعات ذات الصبغة الأمنية والمطبوعات التي تم ضبطها بمقتضى إتفاقيات دولية.

الفصل 3 - تعتبر مطبوعة إدارية كل أداة تستعمل لجمع معلومات أو لتقديم خدمات أو لتكوين وثيقة إدارية وبصفة عامة للقيام بعمل إداري.

الفصل 4 - يرمي تقييم المطبوعات الإدارية إلى إخضاعها إلى مقاييس من حيث حجم الورق المستعمل والتصميم والتحرير وذلك قصد تبسيطها وإستغلالها على الوجه الأمثل والحد من تكاليف إنتاجها.

الباب الثاني - نظام المطبوعات الإدارية

الفصل 5 - تعتمد اللغة العربية في إعداد نماذج المطبوعات الإدارية ويمكن عند الإقتضاء إضافة ترجمة لها في لغة أو لغات أجنبية.

الفصل 6 - تخضع نماذج المطبوعات الإدارية قبل إنتاجها إلى دراسة مسبقة تقوم بها الوزارة المعنية وذلك خاصة للتأكد من أن المطبوعة الجديدة لازمة وواضحة في شكلها ومحتواها.

الفصل 7 - يتم تحيين المطبوعات الإدارية وفقا لأحكام الفصلين 5 و6 من هذا الأمر.

الفصل 8 - على ضوء نتائج الدراسات المسبقة المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الأمر تتولى الوزارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنية إعداد مشاريع المطبوعات المزمع إحداثها أو تحيينها.

الفصل 9 - تضبط مطالب إنتاج المطبوعات الإدارية وفق حاجيات المصالح المعنية بما يضمن تزويدها بصفة منتظمة مع مراعاة ظروف التخزين.

الفصل 10 - يتعين على الوزارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد المطبوعات الإدارية في أحسن الظروف ولتوزيعها على المصالح المعنية في الإبان ولخزنها وتأمين سلامتها من مختلف المخاطر.

ويخضع المخزون للمتابعة المنتظمة حسب نسق الإستهلاك قصد برمجة الطبع من جديد في الوقت المناسب.

الباب الثالث - تقييم المطبوعات وتسجيلها

الفصل 11 - تتولى الهياكل المكلفة بالتنظيم والأساليب والإعلامية بالوزارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية :

(1) تجميع كافة نماذج المطبوعات الجاري بها العمل قصد دراستها وتقديم إقتراحات في شأنها خاصة من حيث مبدأ الإبقاء عليها أو حذفها أو تطويرها وفقا لأحكام هذا الأمر

(2) المساهمة في إعداد مشاريع المطبوعات المزمع إحداثها من حيث الشكل والمضمون

(3) المساهمة في تحيين المطبوعات الإدارية.

ولهذا الغرض يتولى الهيكل المكلف بالتنظيم والأساليب والإعلامية إعداد ملخص توضيحي حول كل مطبوعة إدارية.

الفصل 12 - تخضع المطبوعات الإدارية المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر إلى عمليات التقييم والتسجيل من قبل لجنة وطنية تتكون من :

* كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية أو من ينوبه : رئيس

* ممثل عن المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية : عضو

* ممثل عن المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية : عضو

* ممثل عن المركز القومي للإعلامية : عضو

* وممثل عن الوزارة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنية : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة لأشغال اللجنة.

ويتولى كتابة أعمال هذه اللجنة أحد إطارات الوزارة الأولى.

الفصل 13 - تكلف اللجنة المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الأمر بالمهام التالية :

* النظر في مطابقة نماذج هذه المطبوعات لمقتضيات هذا الأمر.

* تسجيل النماذج النهائية للمطبوعات الإدارية.

الفصل 14 - تتمثل عملية تسجيل المطبوعات الإدارية في إسناد عدد تسلسلي لكل نموذج نهائي ضمن دفاتر خاصة.

الفصل 15 - تدخل النماذج النهائية للمطبوعات الإدارية حيز التطبيق بمقتضى قرار من الوزير المعني ويقع تعريف العموم بها عن طريق كل وسائل النشر والإعلام المتداولة.

الباب الرابع - إحصاء المطبوعات الإدارية

الفصل 16 - تتولى الوزارات إحصاء كافة نماذج المطبوعات الإدارية المتداولة وإعادة النظر فيها قصد الحذف أو التطوير وفقا لمقتضيات هذا الأمر.

وتضبط بمقتضى قرار من الوزير المعني قائمة رسمية في جميع نماذج المطبوعات الإدارية المتداولة وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 1995 وتحال نسخة من هذا القرار على الوزارة الأولى.

ويتم تحيين هذه القائمة في الإبان وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 17 - يحجر على المصالح العمومية إنتاج مطبوعات غير مدرجة بالقائمة الرسمية للمطبوعات الإدارية أو إستعمالها.

الفصل 18 - الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 1994.